

Distr.
GENERAL

A/52/719
11 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣ من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد شارلستون ب. بوتشر (بربادوس)

- ١ - قامت الجمعية العامة، في جلستها الأولى المعقدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بتعيين لجنة لوثائق التفويض في دورتها الثانية والخمسين تتتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، بربادوس، بوتان، زامبيا، الصين، كوت ديفوار، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - عقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الأولى في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واستأنفتها في ١٩ أيلول/سبتمبر و ٥ كانون الأول/ديسمبر.

- ٣ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر، انتخب السيد شارلستون ب. بوتشر (بربادوس) رئيساً للجنة بالإجماع.
- ٤ - وفي ١٧ و ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ درست اللجنة الحالة المتعلقة بوثائق تفويض كمبوديا. وأبلغت اللجنة بأنه وردت المجموعتين التاليتين من وثائق التفويض اللتين تقدمان وفدين كي يمثلان كمبوديا في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين.

- (أ) رسالة مؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موقعة من الملك نوردوم سيهانوك يقدم فيها وفداً برئاسة السيد أونك حوت، الذي عرف بأنه "رئيس الوزراء الأول للشؤون الخارجية والتعاون الدولي"؛
- (ب) رسالة بالفاكس مؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الأمير نوردوم راناريده، يقدم فيها وفداً من حكومة كمبوديا برئاسة الأمير نوردوم راناريده، الذي عرف بأنه "رئيس الوزراء الأول لمملكة كمبوديا".

٥ - وقررت اللجنة في ١٩ أيلول/سبتمبر، بعد أن نظرت في مسألة وثائق التفويض المتعلقة بكمبوديا، إرجاء اتخاذ قرار بشأن وثائق التفويض المتعلقة بكمبوديا على أساس ألا يشغل أحد مقعد ذلك البلد في الدورة الثانية والخمسين، عملاً بإجراءات الجمعية العامة الواجبة التطبيق.

٦ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر، بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية والخمسين. وأدى المستشار القانوني ببيان يتصل بتلك المذكرة قام في أثنائه بإحاطة اللجنة علماً بوثائق التفويض التي وردت بعد إعداد المذكرة.

٧ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من المذكرة وبيان المستشار القانوني، فحتى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ كانت قد وردت وثائق تفويض رسمية بالصيغة المطلوبة بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة من الدول الأعضاء التالية وعددها ٤٤ دولة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين،الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان^(١)، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروجواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوركينا فاصو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سوازيلند، سورينام، السويد، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمala، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا^(٢)، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطا، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١) وردت مجموعاتان من وثائق التفويض، انظر الفقرة ٩.

(٤) وردت مجموعات من وثائق التفويف، انظر الفقرة ٤.

٨ - وعلى النحو المبين في الفقرة ٢ من المذكورة، نقلت إلى الأمين العام في موعد جلسة لجنة وثائق التفويف، بواسطة برقية أو رسالة بالفاكس مرسلة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، أو بواسطة رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء التالية وعدها ٢٩ دولة في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين: استونيا، إيكوادور، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، تركيا، تشاد، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جورجيا، جيبوتي، دومينيكا، سان تومي وبرينسيبي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، السودان، طاجيكستان، عمان، غينيا، فرنسا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كرواتيا، كوستاريكا، الكونغو، ليبريا، مالي، مصر، نيجيريا، اليمن.

٩ - وأشار المستشار القانوني إلى أنه فيما يتعلق بوثائق تفويف أفغانستان وردت مجموعتي وثائق التفويف التاليتين اللتين تقدمان وفدين كي يمثلما أفغانستان في دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين:

(أ) رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موقعة من الأستاذ برهان الدين ربانى "رئيس دورة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة سعادة الدكتور عبد الغفور روان فرهادي، الذي عرف بأنه "ممثل دائم":

(ب) رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ موقعة من الحاج ملا محمد ربانى "رئيس حكومة دولة أفغانستان الإسلامية" يقدم فيها وفدا برئاسة السيد عبد الحكيم مجاهد، الذي عرف بأنه "ممثل دائم معين".

١٠ - وقررت اللجنة، بعد أن نظرت في مسألة وثائق التفويف المتعلقة بأفغانستان، أن ترجئ اتخاذ قرار بشأن وثائق تفويف ممثلي أفغانستان على أساس أن يواصل ممثل أفغانستان الحالي المعتمد لدى الأمم المتحدة المشاركة في أعمال الجمعية العامة عملا بالنظام الداخلي للجمعية العامة الواجب التطبيق.

١١ - بناء على اقتراح من الرئيس، اعتمدت اللجنة مشروع القرار التالي على أساس أن وثائق التفويف الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام (انظر الفقرة ٨ أعلاه) سترسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن:

"إن لجنة وثائق التفويف،"

"وقد نظرت في وثائق تفويف ممثلي الدول الأعضاء إلى دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧،"

"وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلني بها خلال المناقشة،

"تقبل، رهنا بالقرارات الواردة في الفقرتين ٥ و ١٠ من تقرير لجنة وثائق التفويض، وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية."

١٢ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار (انظر الفقرة ١٤ أدناه).
واعتمد الاقتراح دون تصويت.

توصية من لجنة وثائق التفويض

١٣ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين إلى دورة الجمعية العامة
الثانية والخمسين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

— — — — —